رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

مالحكم لو اختلف المسبوق مع إمامه فقام للثانية والإمام جالس في التشهد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يسأل ما الحكم لو اختلف المسبوق مع امامه؟ فقام للثانية والامام جالس في التشهد. الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:00:00

المتقرر عند العلماء ان اقتداء المأموم بامامه في افعال الصلاة من واجباتها وشروط صحتها. فلا يجوز للمأموم ان يتخلف عن امامه فيقعد في محل قيام امامه او يقوم في محل قعود امامه او يركع في محل سجود امامه او يسجد - 00:00:20

هدوء في محل ركوع امامه. فمتى ما اختلف المأموم على الامام فان صلاته تعتبر باطلة. والواجب عليه ان يعيدها ففي الصحيح من حديث ابي هريرة ففي الصحيح وسنن ابي داوود واللفظ له. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:40

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه فاذا كبر فكبروا ولا وكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد - 00:01:02

واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فالذي ارى والله اعلم انك قد اخطأت ايها السائل في تصرفك هذا وكان الواجب عليك ان تجلس في - 00:01:22

مع الامام في تشهده الاول وجلوسك هذا لا يعتبر تشهدا اول لك. لانك اذا لم تدرك الامام الا في الركعة الثانية فان التشهد الاول يسقط عنك في هذه الحالة ولا تطالب به - 00:01:43

يسقط عنك ولا تطالب به فلا ينبغي ان تتكلف القيام والامام جالس في التشهد الاول ظنا منك ان التشهد واجب في حقك وانه لا يكون الا بعد صلاة ركعتين. فكل هذه اوهام لابد ان تخرجها من قلبك. وافعال - 00:02:02

لا ينبغي ان تتكرر منك وعليك ان تعيد الصلاة التي فعلتها مع امامك. اذا سمعت هذه الفتيا عليك ان تعيد الصلاة الان اسأل الله ان يفقهنا واياك في ديننا. اذا دخلت مع امامك في الركعة الثانية فان - 00:02:22

انها تعتبر هي الركعة الثانية في حق امامك. ولكنها تعتبر اولى في حقك. فاذا صلى امامك الركعة فانية في حق فاذا فاذا صلى الركعة الثانية سيجلس للتشهد الاول. وانت يجب عليك ان تجلس معه وجلوس - 00:02:42

هذا ليس تشهدا اولا في حقك. لان التشهد الاول لا يكون الا بعد ركعتين. فاذا قام للثالثة فيجب عليك ان تقوم معه ثم اذا صلى الثالثة وقام للرابعة كان الواجب عليك ان تجلس للتشهد الاول لان هذا هو موضع التشهد الاول في - 00:03:02

حقك انت لكن لا يجوز لك ان تجلس وامامك قائم فيسقط عنك التشهد الاول في هذه الحالة. فلا الجلوس وليعتبر تشهدا اول في حقك ولا يجوز لك ان تجلس في موضع التشهد الاول من صلاتك انت - 00:03:22

بالاقتداء بامامك. ففي هذه الحالة يسقط التشهد الاول عنك. ولا تطالب به لوجوب وضرورة الاقتداء بامام تبارك الله فيك فانتبه لهذا والله اعلم - 00:03:42